الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام
هو الحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم
من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع
والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في
عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدثت بعد القرون
الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة
في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة
بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا اقرارا ولا
اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل تقتصر
على بعض الاعتقادات او بعض صور العبادات
فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه
السلام فعليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم

وقوله

وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما
ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي
المتبادر من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى
واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست
به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل
والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه
ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة
في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكرة وضلالة
لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل
هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه
النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك
احيانا او عدم الانكار على تاركه كما اعتكاف واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)